

بحرف المجر ونسايكم الدول مجرور بالمضاف واذا اختلفا  
 العامل لم يجز الاتباع وتعيين القطع **تنبية** قضية  
 كلام الشيخ ابي حاتم وغيره انه يعتبر في الدخول ان  
 يقع في حياة الام فلومات قبل الدخول ووطئها بعد موتها  
 لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمي دخولا وان تردد فيه  
 الروياني فان قيل لم يعتبر والدخول في تحريم اصول  
 البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان  
 الرجل يبني عادة بمكاملة الام عقب العقد لترتيب  
 امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها  
**تنبيه** من حرم بالوطئ لا يعتبر فيه صحة الوطئ  
 كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم  
 لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطئ فيه لا بالعقد  
**فايدة** الربيبه بنت الزوجه وبناتها وبنت ابن الزوجه  
 وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم  
 بنت الربيبه وبنت الربيبه لانها من بنات اولاد زوجته  
 وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ  
 امرأة بملك حرم عليه امها ونحوها وبناتها وحرمت علي ابائه  
 وابنائهم تحريمها موبدا بالاجماع وكذا الموطوية الحسية  
 بسببه في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه امها ونحوها  
 وبناتها ويحرم علي ابائه وابنائهم كما ينبت في هذا الوطئ  
 النسب ويوجب العدة لا المنزلي بها فلا ينبت بزناها

حرم

حرمت المصاهرة فلان اني تكاح امر من زنا بها وبنتها وولديه  
 وابنيه تكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن علي عباده  
 بالنسب والصهر ولا ينبت بالزنا كما بالنسب وليست المسا  
 كة من قبله بشهوة كوطئ لانها لا توجب العدة فكذلك  
 لا توجب الحرة وتحرم **زوجة الأب** وهو من ولدك  
 بواسطة او غيرها ابا اجد من قبل الام والام وان لم  
 يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تتكلموا ما تكلم اباؤكم من  
 النساء الا ما قد سلف قاله الامام الشافعي الام يعني في  
 الجاهلية قبل علمكم بتحريمه ويحرم **زوجة الابن** وهو  
 من ولده بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها  
 لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنايكم الذين من اصلا بكم  
**تنبيه** لا فرق في الاصل والفرع بين ان يكون من  
 نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فالحمدي  
 المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنايكم الذين  
 من اصلا بكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة  
 اجيب باننا المفهوم انما يكون حجة اذا لم يمارضه منطوق  
 وقد عارضه هنا منطوق قوله صل الله عليه وسلم يحرم  
 من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فافنايدة  
 التمسيد في الاية ح اجيب بان فائدة ذلك اخراج  
 حليلة المتبني فلا يحرم في المرازجة من بناته  
 لانه ليس بابن له ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه

الاب

حللت